

الدرس 6 / شرح صحيح مسلم / كتاب المساجد ومواضع الصلاة / (من) باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي)

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. بواب الامام النووي عليه رحمة الله على صحيح مسلم. قال باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام - 00:00:00

الذي يريد اكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الاخبثين وراني يعبرني الناقد وزهير ابن حرب وابو بكر ابن ابي شيبة قالوا حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن انس ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه - 00:00:22

قال اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء. حدثنا هارون ابن سعيد الايني. حدث ابن وهب اخبرني عمرو عن ابن شاب قال حدثني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا - 00:00:38

قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدأوا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشاءكم حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا ابن نمير وحفص ووكيع عن هشام عن هشام عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:55

بمثل حديث ابن عيينة عن الزور عن انس حدث ابن نمير حدثنا ابي قال وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة واللفظ له حدثنا ابو اسامة قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع اذا وضع - 00:01:14

جاء احدكم واقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه وحدثنا محمد بن اسحاق المسيب حدثنا انس يعني ابن عياض عن موسى ابن عقبة وحدثنا هارون ابن عبد الله حدثنا حماد ابن مسعدة عن ابن جريج قال - 00:01:34

الصلت ابن مسعود حدثنا سفيان ابن موسى عن ايوب كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه. حدثنا محمد بن حدثنا حاتم وهو ابن وهو ابن اسماعيل عن يعقوب ابن مجاهد عن ابي عن ابن ابي عتيق - 00:01:55

قال تحدثت انا والقاسم عند عائشة رضي الله عنها حديثا وكان القاسم رجلا لحانة وكان لام ولد فقالت له عائشة ما لك لا تحدثوا كما يتحدث ابن ابن اخي هذا اما اني قد علمت من اين اوتيت - 00:02:14

هذا هذا ادبته امه وان ادبتك امك قال فغضب القاسم واضب عليها فلما رأى مائدة عشاء عائشة قد اوتي بها قام. قالت قال اصلي قالت اجلس. قال اني اصلي. قالت اجلس - 00:02:37

غدر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافع الاخبثان. حدثنا بن سعيد وابن حجر قالوا حدثنا اسماعيل وهو ابن جعفر اخبرني ابن اخبرني ابو حذرة - 00:02:59

ابو حذرة القاص عن عبدالله بن ابي عتيق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر في الحديث قصة القاسم باب نهى فيمن اكل ثوما او بصلا او كراثا او نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب هذه هذه الريح - 00:03:20

واخراجه من المسجد. حدثنا محمد بن مثنى وزهير ابن حرب. قال حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يأتيين المساجد. قال زهير في - 00:03:40

في غزوة قال زهير في غزوة ولم يذكر خيبر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابن نمير قال وحدثنا محمد بن عبيد الله بن نمير واللفظ له حدثنا قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه البقلة فلا يقربن

حتى يذهب ريحها يعني الثوم. وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسماعيل عن ابن علية عن عبد العزيز عن وهو ابن صهيب قال سئل انس عن الثوم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا - [00:04:21](#)

تقربن فلا يقربن ولا يصلي معنا. وحدثني محمد بن رافع وعبد ابن حميد قال عبد اخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه - [00:04:38](#)

الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا كثير ابن هشام عن هشام الدستواء عن ابي الزبير عن جابر قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:05:00](#)

عن اكل البصل والكرات فغلبتنا فغلبتنا الحاجة فاكلنا منها. فقال من اكل من هذه الشجرة المنتنة فلا مسجدنا فان الملائكة فان الملائكة تأذى مما يتأذى منه الانس وحدثني ابو الطاهر وحرمله قال اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شاذ قال حدثني عطاء بن ابي رباح ان جابر بن عبد الله - [00:05:15](#)

قال وفي رواية حرمله وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلن او ليعتزل مسجدنا وليقع في بيته واني اوتي وانه اوتي بقدر في خضروات من بقول فوجد لها ريحا فسأل فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوا - [00:05:43](#)

و الى بعض اصحابه فلما رآه كره اكلها قال كل فاني اناجي من لا تناجي وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى ابن السعيد عن ابن جريج قال اخبرني عن جابر ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه البقلة الثوم وقال مرة - [00:06:06](#)

من اكل البصل والثوم والكرات فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو ادم وحدثنا اسحاق ابن ابراهيم اخبرنا محمد بن بكر قال وحدثني محمد ابن رافع حدثنا عبد الرزاق - [00:06:27](#)

قال جميعا اخبرنا ابن جريج بهذا الاسناد ملكنا من هذه الشجرة يريد الثوم فلا يغشانا في مسجدنا فلا يغشنا في مسجدنا ولم يذكر البصل والكرات وحدثني عمرو الناقد وحدثنا اسحاق بن علية عن الجريري عن عن ابي - [00:06:43](#)

عن ابي سعيد قال لم نعد لم نعد ان فتحت خيبر فوقعنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك البقلة الثوم اسجيا فاكلنا منها اكلا شديدا ثم رحنا الى المسجد فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الريح. فقال من اكل من هذه الشجرة - [00:07:03](#)

شيئا فلا يقربنا في المسجد. فقال الناس حرمت حرمت فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس انه ليس بي تحريم تحرم ما احل الله لي ولكنها شجرة اكره ريحها - [00:07:27](#)

حدثنا هارون ابن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قال حدثنا ابن وهب اخبرني عامر عن بكاء بن الاشجع عن ابن خباب عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على زراعة البصل هو واصحابه فنزل ناس منهم فاكلوا منه - [00:07:45](#)

لم يأكل اخرون فرحنا اليه فدعا الذين لم يأكلوا البصل واخر الاخرين حتى ذهب ريحها. حدثنا محمد ابن لانه حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا هشام حدثنا قتادة عن سعد بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب يوم - [00:08:05](#)

فذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابا بكر قال اني رأيت اني رأيت كأن ديك نقرني نقرات واني واني لا اراه الا حضور اجلي وان اقواما يأمروني ان استخلف وان الله - [00:08:25](#)

الم يكن يضيع دينه ولا خلافته ولا الذي بعث به نبيه صلى الله عليه وسلم فان عجل بي امر بالخلافة شوري بين هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عن امراض - [00:08:45](#)

واني قد علمت ان اقوام من يطعنون في هذا الامر انا ضربتهم بيدي هذه على الاسلام فان فعلوا ذلك فاولئك اعداء الله. الكفرة الضلال ثم اني لا ادعو بعدي شيئا اهم عندي من الكلالة - [00:09:04](#)

وما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة وما اغلظني في شيء ما اغلظ لي فيه حتى طعن باصبعه في صدري فقال يا عمر الا تكفيك اية - [00:09:26](#)

صيفي التنتن في اخر سورة النساء واني ان اعش اقصي فيها اقصي فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن. ومن لا يقرأ القرآن ثم قال
الله اللهم اني اشهدك على امراء الامصار واني انما بعثتهم عليهم ليعدلوا علي وليعلموا الناس دينهم وسنة - [00:09:42](#)

نبي صلى الله عليه وسلم ويقسم فيهم فيهم ويرفع الي ما اشكل عليهم من امرهم ثم انكم ايها الناس وتأكلون شجرتين لا اراهما الا
خبيثتي هذا البصل والثوم لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:10:05](#)

اذا وجدا ريحهما من الرجل في المسجد امر به فاخرج الى البقيع. فمن اكلهما فليمتهما طبخا. حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا
اسماعيل ابن علي. عن سعيد ابن ابي عروبة قال حدثنا زهير بن حرب واسحاق - [00:10:25](#)

يا ابراهيم كلاهما عن شابة من سواق قال حدثنا شعبة جميعا عن قتادة في هذا الاسناد مثله باب النهي عن نشر الضالة الحمد لله
والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:10:43](#)

انما ذكر الامام مسلم في كتاب في كتاب المساجد ومواضع الصلاة احاديثا تتعلق بحكم الصلاة في مسألة صلاة وهو في حضرة طعام
او وهو يدافع الاخبثين. هل يقدم صلاته او يقدم حاجته - [00:10:59](#)

قال رحمه الله تعالى اخبرني عمرو الناقض وزهير ابن حرب وابو بكر بن ابي شيبة جميعا عن سفيان ابن عيينة هل الزهري عن انس
مالك رضي الله تعالى عنه قال اذا حضر العشاء واقامت الصلاة فابدأوا بالعشاء - [00:11:19](#)

ثم ذكر ايضا من حديث عمرو بن شهاب عن انس اذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدأوا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا او
لا تعجلوا عشاءكم ثم ساق من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة بمثل حديث الزهري عن انس - [00:11:35](#)

ثم ساقوم الطريق عبید الله عدنان بن عمر انه قال اذا وضع شاه احدكما واقامت الصلاة تبدأ بالعشاء فابدأوا بالعشاء نبدأ بالعشاء ولا
يعجلن احد ولا يعجلن حتى يفرغ او حتى يفرغ منه - [00:11:56](#)

ثم ساقه ايضا من طريق ابن من طريق سفيان ابن موسى عن ايوب كل كل ذكر انهم كلهم يعني دافع ابن عمر رواه انس بن عياض عن
موسى بن عقبة - [00:12:17](#)

ورواه ابن جريج ورواه ايضا سفيان بن موسى عن ايوب علي ايوب وموسى ابن عقبة وابن جريج يروون عن نافع ابن عمر بنحو
حديث عبید الله عنان ابن عمر ثم ساقوا من طريق يعقوب بن مجاهد علي ابن ابي عتيق قال تحدثت انا والقاسم عند عائشة -
[00:12:33](#)

ثم ذكر قصة لهم ثم قالت لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الاخبثان. ولا هو يدافعه الاخبثان ثم ساق ايضا حديث ابن ابي عتيق
عاشه فيه بمثله هذي الاحاديث كلها تدل على مسألة - [00:12:55](#)

حكم الصلاة وهو بحضرة الطعام وحكمه وهو يدافع الاخبثين وهل قوله لا صلاة نفي الوجود او نفي الصحة اولى فيه الكمال لان النفي
هنا اما ان يكون في وجود وهذا ممتنع. لان الصلاة بحضرة الطعام موجودة - [00:13:15](#)

واما نفي صحة او نفي كمال الذي عليه عابة اهل العلم ان النفي هنا نفي كمال لا صحة ان النفي هنا نفي كمال لا صحة واحتجوا بان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهو بحضرة طعام - [00:13:38](#)

فقد بول البخاري على ذلك بابا فقال باب من صلى وقد بحضرة طعام وبمعنى هذا وذكر حديث ابي هريرة ان بلالا ان فيه انه احتز
شيئا من الفخذ ثم قال نسينا ابن ادم - [00:13:57](#)

ثم جاء بلال فاذنوا فالقى السكين وقام يصلي فهو بحضرة طعام ومع ذلك ترك الطعام وقام يصلي صلى الله عليه وسلم مما يدل على
انه صلى والطعام يحضره وقد حضر معه ذلك ايضا البغيرة بن شعبة حتى قال باله عجلنا - [00:14:16](#)

فقاموا وصلوا اي صلى الله عليه وسلم واصحابه بعد الطعام واخذ لقمة ثم صلى صلى الله عليه وسلم والطعام حاضر ثم يدل على ان
الصلاة بهذا الطعام انها ادها جائزة - [00:14:35](#)

لكن جماهير اهل العلم حملوا النهي هنا على الكراهة وانه يكره للمسلم بل يصلي والطعام حاضر نفسه تتوق له وعلى هذا يجمع بين
الاحاديث ان من حضر طعاما هو غير تائق له - [00:14:51](#)

انه لا كراهة بان يقدم الصلاة على العشاء وادبا الحظر حضرة الصلاة وطعامه حاصر نفسه تتوق الى الطعام فانه يكره ان يصلي

وطعامه حاضبا حتى يفرغ بالطعامه هذا من جهة طعام وذهب بعض اهل الظاهر الى - [00:15:10](#)

الى البدء من الصلاة حال حضور الطعام وضلع بالذات ومنهم من خص النهي بالصائم وخصه بالافطار وقت المغرب لحديث اللي ذكر

هنا وفيه اذا الاثبات الذي رواه قال اذا قرب العشاء وحال الصلاة فابدأوا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب. مما يدل - [00:15:31](#)

على ادنى هذا وقت افطار فيفرق بين الصائم قبيل غير الصلاة فالصائم تتوق نفسه الى الطعام يطوق نفسه الى الطعام فاذا صلى

ونفسه مشتهية الطعام لم يخشع في صلاته وفيه تقديم - [00:15:57](#)

ادى خشوع القلب مقدم على الجماعة مقدما على الجماعة بل لو ترتب على اكل الطعام وبقائه يأكل فوات الجماعة لجاز ذلك ويكون

للاعذار المبيح لترك الجماعة ان يحظى طعام تتوق نفسه اليه او تشتتبه نفسه - [00:16:14](#)

وان صلى فصلاته صحيحة. وان صلى وسواس لكنه وقع فيما يكره. وقع فيما يكره. والاصل ان المسلم اذا طعامه مع صلاته ان يقدم

الطعام واما يترتب على تقديم الطعام فوات الوقت - [00:16:37](#)

تهوى شبه اتفاق انه لا يجوز تأخيرها لان الوقت مقدم وذهب بعض اهل ذهب بعض الفقهاء انه يقدم الطعام ولو خرج الوقت. وهذا

قول شاذ لان الصلاة تعرف كتابا موقوتا ولا يجوز ان يؤخر الصلاة عن وقتها لاجل الطعام - [00:16:57](#)

اما مسألة مدافعة الاخبثين فالامر فيها اشد لان لان الاخبثين يختلفان من جهة ما يترتب على دفعهما اولا ادى في دفع الاخبثين

فيه مضرة من جهة الصحة ومن جهة اه سقم البدن - [00:17:17](#)

الامر الثاني ان مدافعة الاخبثين اشد تشويشا من اشتهاه الطعام طيب فلا شك ان الصلاة وهو اذا في لقبين يختلف اما اذا كان

يدافعوا بعدد يعني تشويش باله وذهنه في صلاته اذا فلا كدها لا تشغله فنقول الصلاة صحيح ولا حرج عليه في ذلك وانكار الاولى

والافضل والسنة - [00:17:34](#)

ليقضي حاجته ثم يصلي اما اذا كانت هذا التشويش او هذي المدافعة لا يعقل معها من صلاة شيء فهذا الصلاة باطلة ويلزمه ان

يعيدها. اذا صلى ولا يدري كم صلى من شدة مدافعتة للاخبثين. وعدم استشعار صلاته. وانما ذهبت صلاته - [00:18:00](#)

فقط يعني اشغله هذا الامر فهنا نقول يلزمه ان يعيد الصلاة ابا اذا كان مدافع بعقله واستشعاره لصلاته واتيانه باركان واجباتها فصلاته

صحيحة لكنه وقع في امر مكروه وقع في امر مكروه. فالسنة لمن حضره الطعام او حضر او حضرته حاجة له آ - [00:18:22](#)

ادى ويقدم حاجته على صلاته بشرط الا يترتب على ذلك خروج وقته. قد يقال بالغائط والبول انه اذا حبسه ولو خرج وقت انه يبدأ

بقضاء حاجته لو خرج الوقت لان هذا الوقت يسير في البول والغايات وقته يسير الا ان يطول وقته في ذلك فانه فانه - [00:18:46](#)

يكون قد يكون من الوسواس قد يكون من الوسواس ويستطيع ان يدفعوا اذن. اما اذا كان البول سيخرج او يتقاطع ويتساقط فانه لا

لا يصلي وهذا حاله لو ايضا خرج من بطنه شيء وهو لا يستطيع الامساك ولا يصلي حتى يقضي - [00:19:10](#)

حاجة وان صلوا الحالة هذه فصلاته باطلة ذكر بعد ذلك باب ذكر هناك ما يتعلق مسألة الصلاة بحضرة الصراط لمن اكل ثوبا.

وكانه يريد ان يبين ما هي الاعذار التي تبيح ترك الجماعة؟ لما ذكر الطعام وذكر متابعة الاخبثين انتقل الى مسألة اذا اكل بصلا او ثوم

او - [00:19:26](#)

الكراث ذكر في هذا الباب احاديث هذا قال في قال في غزوة خيبر من اكل من هذه الشجرة فلا يأتي المساجد اي الشجرة هي الثوب

ثم رواه ايضا من طريق عبيد النافع بقول من اكل هذه البقلة فلا يقربن مساجدنا حتى يذهب ريحها - [00:19:52](#)

ثم ساق ايضا قال من اكل الشتاء فلا يقربن ولا يصلي معنا فلا يقربن ولا يصلي معنا. ثم ساقه طيب هريرة من اكل فلا يقربن

مسجدنا ولا يؤذين بريح الثوب - [00:20:17](#)

وساق بالطريق جاد بن عبد الله انه قال قد اكل البصل والكراب فغلبتنا آ قال من اكل من الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فان الملك

تتأذى مما يتأذى منه الانس - [00:20:33](#)

ثم سأقوم طريق جابر بن عبد الله ايضا من اكل ثوما او بصلا بل يعتزلن او ليعتزن مسجدنا وليقعد في بيته ثم ايضا جهد يا عبد الله لو

قال من اكل هذه البقرة ثوم او بصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فانما تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم - [00:20:48](#)

وساق ايضا حي عبد الرزاق عن ابن جريد عن الزبير الجابر بلفظ من اكل الشجرة فلا يغشى فلا يغشنا في مسجدنا ولم يذكر بسوى الكراث ثم ساقوم طريقة سعيد الخدري وهو في الصحيحين - [00:21:09](#)

وفيه قال لم تعد ان فتحت خيبر وقعد اصحاب رسول الله في تلك البقل الثوب والناس جياع فاكلنا منها اكلا شديدا ثم رحنا الى المسجد فوجد الرسول وسلم الريح فقال من اكل من هذه الشجرة - [00:21:27](#)

الخبثة شيئا للخبثة شيئا فلا يقربن في المسجد فقال الناس حرمت حرمت فقال يا ايها الناس اني ليس لي بتحريم ما احل الله ولكنها شجرة اكره ريحها. الحديث وفيه ذكاء سعيد الخدري انه دعا اقواما واخرين الذين اكلوا البصل والثوم - [00:21:45](#)

ثم ساق ايضا حديث عمر بن الخطاب وهو حديث معل له الدار وغيره كما سيأتي بعدها هذه الاحاديث تدل على ان من اكل بصلا او ثوما فانه لا يجوز له على الصحيح - [00:22:07](#)

ان يحضر المسجد ومسألة حضور اكل البصل والثوم والكراث الى المسجد وقع فيها خلاف علم. الجمهور على الكراهة وانه يجوز ان يحضر لكنه يكره واحتجوا باننا البغي بنشعر رضي الله تعالى عن ابن ابي داود انه اكل ثوما - [00:22:20](#)

فوجست له ريحة فقال متى كاد فليخرج فليخرج فاتي المغيرة قال يا رسول الله اني مفقود اني مفقود ووضع يده على صدره قال لا حرج عليك يحتج بهذا الحديث انه يجوز - [00:22:37](#)

اكل الثوب وحضور المسجد لكن نقول هذا الحديث لا يمكن ان يعارض الاحاديث الصحيحة الدالة على المنع من دخول اكل الثوم المسجد ومن حضوره الصلاة مع المسلمين وقد بالغ بعضهم فقال ادى ادى الثوب محرم وانه لا يجوز اكله - [00:22:49](#)

وهذا قول شاذ ذكر علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه لكنه قول شاذ وهو الصحيح الذي عليه الاجماع ادى اكل الثوب حلالا ان اكل الثوم والبصل حلال وانه ليس بمحرم - [00:23:09](#)

قد اكل بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم لكن يبقى في اكل ثوب البصر انه من اكله فلا يجوز له ان يصلي مع المسلمين. وفي اكل اكل الثوب يبدع يبدع بالمجامع الداس. يبدع بمجامع الناس. لان بحضوره مجامعهم يتأذى - [00:23:19](#)

الناس بحضورهم سواء كان ذلك في مسجد او في مصلى سواء كان في مسجد او في مصلى فانه لا يصلي مع وقد اكل ثوبا وانما يصلي وعندما يصلي وحده. والعلة في المنام. العلة اكل الثوم عدة علل اولها. ان الملك تتأذى بذلك - [00:23:35](#)

وتتأذى مما يتأذى منه بنو آدم. الامر الثاني الذي تأذي الانس في تأذي الانس ايضا. وادى ريحة كريهة فيتأذى الناس منها ويتأذى منها الملائكة الامر الثالث يبدأ ايضا فيها تكريم المساجد - [00:23:56](#)

سواء كان اه تكريم السيئة بديت وواقفت فان ادخال الروائح الكريهة فيها لا يجوز واما المصليات فتأخذ حكم المسجد وقت الصلاة. وقت المصلى ياخذ حكم المسجد بالصلاة فلا يقربنه وهو وهو اكل الثوب اذا كان في وقت صلاة. اما - [00:24:08](#)

اذا كان المصلى في غير وقت صلاة فلا حكم له. انما يأخذ المصلى حكم المسجد وقت الصلاة في بدء اكل الثوم بل امحقت بدقيق العيد وغيره على ادب جامع العلم - [00:24:26](#)

ومدارس العلم لا يحضرها من اكل ثوبا. وعلى هذا يقول الصحيح انه لا يجوز لمن اكل ثوبا ان يحضر الصلاة مع المسلمين له ان يصلي في بيته ويكون معذورا. والظابط في ذلك ان تبقى الرائحة - [00:24:38](#)

فان اكل وذهبت الرائحة او اكل واباتها طبخة حتى ليس لها ريح فانه يصلي ولا حرج. الظابط في بدع الاكثوب الى الصلاة ما بقي الريح فيها وهل لهم ان يصلون جماعة اذا كانوا اكلوا ثوبا جميعا ولم يصلوا الجماعة؟ لم يرد في ذلك شيء صحيح - [00:24:56](#)

لكن يبقى ان صلاة عند هؤلاء الذين اكلوا ثوبا هل له من يقيم الجماعة؟ هي محل نظر ومحل لتأمل يبقى ان صلاة الزيادة الافضل بصلاة واحد بالجهة فيقال يصلي الجماعة وقد يقال انه لا يصلوا باب - [00:25:15](#)

من باب زجرهم من باب تأديبهم ومن باب معرفة فضل الجماعة فان في فان في حرمانهم من الجماعة وان كانوا يأكل الثوب جميعا فيه ما ادعوا بلا ترك اكل الثوب والمحافظة على صلاة - [00:25:33](#)

على الصلاة مع الجماعة دون ان يأكل الثوب. وهذا هو الاقرب. هذا هو الاقرب من باب تأديبهم. اما ان صلوا جماعة وهم وهم قد اكلوا الثوب جميعا دون استثناء اما لو اكل بعضه بعضهم يأكل فانهم لا يصلون جماعتين بل يصلي هؤلاء الجماعة واولئك يصلون فرادى. فالاقرب انهم اذا اكلوا لا - [00:25:46](#)

اكلوا ثوبا فان كل واحد يصلي لوحده ولا يقربن المصلي الذي يصلي فيه الجماعة. فان صلوا جماعة نقول يحتمل يحتمل انه لا حرج ذلك لادى العلة يتأذى منها اه المصلون قد التفت وهم انهم كلهم قد اكلوا قد اكلوا ثوبا - [00:26:10](#)

تذكر في حديث عمر هدى حديث عمر ذكر هنا حديث فيه علة وعلة ادى كما رحمه الله تعالى فان قتادة تفرد بهذا الاسناد فجعله عمام ابن الجاد عن بعد ابي طلحة احد عمر بن الخطاب - [00:26:28](#)

جعله عدسان بعد ان ومنصور اذ رواه منصور حصين وابر كل الثلاثة هؤلاء رواه سالم عن عمر ولم يذكر في اسناده بعدان. وقد رجحت دار قطبي انه انه مرسل انه مرسل وادى سالم لم انه لم يسأل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وان المحفوظ عدم ذكر بعداد - [00:26:45](#)

طلحة ومع ذلك نقول الحديث في مسألة بدء بدعة اكل الثوم من دخول المسجد هو حديث صحيح وهو القول الراجح ادى اكل الثوب يبدع بالدخول المسجد ويبدع بالدخول للمصلي يقول لا يجوز ان يحضر فيه مع المسلمين صلاة العيد فهي مصلى لا يجوز ان يحضر. لو صلى جماعة في بر وهم لم يأكلوا - [00:27:15](#)

وهو اكل يقول لا يجوز لك ان ان تصلي معه وتصلي وحدك. ودليل المصلي حديث ابي سعيد وحديث جابر بن عبد الله عندهم كانوا في خير ولم يكن هناك مسجد. لما حاصروا خيبر - [00:27:41](#)

لم يكن هناك مسجد ومع ذلك قال لا قال لا يقربن مسجدا فسم المصلي مسجد. فهذا هو القول الصحيح والله تعالى فاعلم نزهة مخالفة وصلني بالحالة وعلمهم يا شيخ انهم ما ياكلون الا هذا الواحد او يمنعون من كيف؟ ما ياكلون بصل ليش - [00:27:56](#)

ان خالكم يا شيخ ما اتفقوا كلهم يقول لا تاكل هو الاقرب هو الاولى. والاولى ما ياكل. وياخذ حب الهود هو اللي يصلي يا شيخ يصلي هو يصلي له. ها؟ صلى هو يصلي بحيث لا يصلي متفرقين - [00:28:24](#)

لكن لو بعض الناس يعني الثوب هذا عنده مشكلة والله نسأل الله العافية والسلامة. الصلاة يا شيخ العلة بسبب تأذي الناس. العلة تأذي بني ادم وتأذي الملائكة يقول لك اهي تحضر معنا - [00:28:44](#)

تأبت الملائكة واحترام المسجد مصلاه مات وهو قد اكل ثوبا. لا يجوز حتى الظروف. ان كان لك ثوبا ورائحة تتابع منتشرة يكرر وسيضرب بها الجفى ويضرب بهذا الذي اكل ثوبا فلا يقربن مسجدا - [00:29:01](#)

وقد يقول ليس له رائحة ولا تبقى رائحته. وقد يقال انه اذا بر فليكفر هذا بالطيب يطيب المسجد. كما ان البصاق في المسجد خطيئته يكفرها تاخذوها يقول مروره بهذه الرايحة الخبيثة - [00:29:25](#)

المسجد يكفرها ان يعطل المسجد البخور لا. اي شي له رائحة كريهة يقاس عليها. مثل الدخان يا شيخ الدخان مو برائحة كريهة ترى ناس تتفاوت في تشب لذيدة. بعض الناس عنده راح الدخان يقول ما فيها كريم زي الدخان عادي. والله جاك ماكل تمر يا شيخ - [00:29:41](#)

ودخان بسبب بعض الناس عنده فانت حيصلي جنبك واحد يدخن ويصلي واحد جنبك ثم ما تهتم بالدخن ثم هو اللي يتعبك الحلبة يا شيخنا الله يشافيه ناس يدخن شو اللي يحتاج؟ على حسب الدخان مشكلته يكسب ايه هو يعني كان يكتب ما يجوز له يبقى على نفس الحكم يعني - [00:30:04](#)

لكن واحد شاب حطب كله حطب الدخان هذا نفسه الدخان فيها بس اذا دخان الى الان انا يصلي جنبي واحد ياكل ثوب واحد دخان يتعني اللي اكل ثوبك الدخان ما يحب الدخان. بعده مؤذي ليتأذى لكن - [00:30:23](#)

تذب من معصية بس ترى اكثر شيع قد دخلت عند الباب بدنا معصية ولا اللي رايح تقل لك الكريهة مثل الصدر فيه مثل يسبون الريح وبرد او شيع من القبيل. للاسف - [00:30:42](#)

اكتب لي العديد هذا يحسبه يحطه على صدره. يسحب الحرارة. اذا اعتاد شخص انه يقدم له الطعام وقت الصلاة يا شيخ وش ذا
قول اخر طيب مثلا يأتي من الدوام قبل العصر هذي عادته يا شيخ انه يؤخر صلاة العصر - [00:31:03](#)
يعني يفطر في ايصال الجماعة ما يصلي معهم لاجل هذا والله اذا كان رجل هو هو اكل الثوم لترك الجماعة هذي مسألة واطلب للحاج
مسألة الواحد بس والله محتاج ما لك شي - [00:31:21](#)
لكن يأكل يحتال ترجيعكم ما يجوز. مسألة تقديم الطعام على الصلاة تقديم تقريبا الى ستحسب تقديم هل هل النفس تتعلق بالطاعة
لا تشتهي توخر في مشكلة بوحدها يعني يضبط نظافة علوي كلها نفسها متعلقة بهالطعام. اللي يرغب فيه مرة. كل يوم يا شيخ حتى
يأكل ويسمع الإقامة - [00:31:39](#)
ما يقول حتى - [00:32:08](#)